



Oriental **insurance**

IN DUBAI SINCE 1960

THIRD PARTY LIABILITY POLICY JACKET



Nature Covers So Do We.
Oriental Insurance **ORIENTAL**

Issuing Office:
Dubai, Since 1960
Po Box 478, Dubai, U.A.E.
Phone: +971 4 3538688, 3537795
Email: motor@oicgulf.ae



نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات



نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات

قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016 بإصدار نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات

رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين،،،

- ◀ بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته ولأئحته التنفيذية،
- ◀ وعلى القرار الوزاري رقم (54) لسنة 1987 بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات وكافة تعديلاته،
- ◀ وبناء على موافقة مجلس إدارة هيئة التأمين، وعلى ما عرضه مدير عام الهيئة.

التعريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : هيئة التأمين المنشأة بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته.

المجلس : مجلس إدارة هيئة التأمين.

الشركة : شركة التأمين المؤسسة في الدولة وشركة التأمين الأجنبية المرخص لها بمباشرة النشاط في الدولة إما عن طريق فرع أو عن طريق وكيل التأمين.

المؤمن له : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب التأمين وابرم مع الشركة وثيقة التأمين وسدد أو قبل أن يسدد قسط التأمين.

قائد المركبة : المؤمن له أو أي شخص يقود المركبة بإذن أو بأمر المؤمن له بشرط أن يكون مرخصاً له بالقيادة وفقاً لفئة المركبة طبقاً لقانون السير والمرور والقوانين واللوائح الأخرى وأن لا يكون الترخيص الممنوح له قد ألغي بأمر من المحكمة أو بمقتضى قانون السير والمرور ولائحته التنفيذية، ويدخل ضمن هذا التعريف قائد المركبة الذي انتهت صلاحية رخصة قيادته إذا تمكن من تجديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث.

المادة الثانية

1. تلتزم الشركة بإصدار وثيقة تأمين المركبة من المسؤولية المدنية ووثيقة تأمين المركبة من الفقد والتلف وفق النموذجين المرفقين بهذا النظام ولا يجوز التعديل على أي منهما أو إجراء إضافة بملحق إلا إذا كانت الإضافة لصالح المؤمن له أو المستفيد ويعتبر النموذجان المرفقان بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه.
2. كما تلتزم شركة التأمين التكافلي بأحكام الوثيقتين مع مراعاة استخدام مصطلحات التأمين التكافلي حسب مقتضى الحال.

المادة الثالثة

تلتزم الشركة بمراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة بما في ذلك اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية (البطاقة البرتقالية)، ولا يجوز قبول امتداد وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية إلى البلدان العربية إلا بموجب البطاقة البرتقالية، ويسري ذلك على جميع المركبات غير الإماراتية القادمة إلى الدولة أو المارة فيها.

المادة الرابعة

1. تلتزم الشركة بإبرام وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية لجميع المركبات المرخص لها بالسير بالدولة وذلك عندما يطلب منها ذوو الشأن ذلك.
2. لا يحق للشركة رفض طلب التأمين من الفقد والتلف أو الامتناع عن تجديد وثيقة التأمين أو التمييز بين المؤمن لهم فيما يتعلق بأسعار التأمين وشروط ومزايا التغطية التأمينية سواء أكان بسبب العمر أو الجنس أو مكان السكن أو عدم انقضاء مدة سنة على منح رخصة القيادة وذلك طالما كان طالب التأمين حائزاً على رخصة قيادة سارية المفعول صادرة من الجهات المختصة، إلا لأسباب فنية أو إكتوارية أو بناء على خبرتها السابقة مع المؤمن له.
3. في حال قررت الشركة عدم قبول التأمين من الفقد والتلف للمركبة المستوفية للشروط المقررة في قانون السير والمرور، فتلتزم بأن تقدم إلى الهيئة الأسباب الفنية أو الإكتوارية أو خبرتها السابقة مع طالب التأمين عند الطلب.

المادة الخامسة

1. تلتزم الشركة عند إصدارها لوثائق التأمين المقررة بموجب هذا النظام وعند تعاملها مع العملاء بأن تمارس أعمالها وفقاً لمبادئ التأمين وخاصة مبدأ منتهى حسن النية واعتماد مبدأ الإفصاح والشفافية وتقديم المعلومات الواضحة والدقيقة لطالبي التأمين والمؤمن لهم والمستفيدين.

2. تلتزم الشركة بما ورد بقرار مجلس الإدارة رقم 3 لسنة 2010 تعليمات بشأن قواعد ممارسة المهنة وأدائها الواجب اتباعها من قبل شركات التأمين العاملة في الدولة وتعديلاته.

المادة السادسة

تلتزم الشركة عند تلقي أي مطالبة بما يلي:

1. تزويد مقدم المطالبة بإشعار كتابي يفيد تلقي المطالبة، وفي حال وجود نواقص في المستندات اللازمة على الشركة إعلامه خطيا خلال ثلاثة أيام من تلقيها المطالبة لغايات استكمالها، وعند استكمالها على الشركة تزويده بما يفيد ذلك.
2. إبلاغ مقدم المطالبة كتابيا بقبول المطالبة سواء أكان التعويض بالإصلاح او دفع مبلغ.
3. في حال قبول المطالبة وكان التعويض بدفع مبلغ مالي فتلتزم الشركة بتوضيح الكيفية والآلية التي تمت بها عملية احتساب قيمة التعويض.
4. تسوية مبالغ المطالبات بكل عدالة ودون أي مساومة خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ استلام مستندات المطالبة مكتملة.
5. في حال رفض المطالبة فتلتزم الشركة بتزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض كتابة، وبنسخة عن الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة.

المادة السابعة

في حال حصول خسارة كلية للمركبة تلتزم الشركة:

1. بأداء مبلغ التعويض بحسب مقتضى الحال ووفقا لوثيقة التأمين ذات العلاقة بدون إبطاء وخلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ اكمال مستندات المطالبة.
2. في حال تأخر الشركة عن تسوية مطالبة المتضرر لأكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ استلام مستندات المطالبة مكتملة وعدم تقديم مبررات مقنعة عن سبب التأخير في سداد التعويض لكل من المتضرر والهيئة، فتلتزم الشركة بتعويض المستفيد من التغطية الواردة في وثيقة التأمين عن أي تكاليف يتحملها نتيجة عدم استخدامه المركبة المتضررة.
3. أداء التعويض عن قيمة المركبة وفقا للاتفاق الذي تم بين الشركة والمؤمن له في وثيقة التأمين من الفقد والتلف.

4. يتم التعويض على أساس احتساب القيمة السوقية للمركبة عن الضرر المغطى بوثيقة تأمين المركبة من المسؤولية المدنية، ويتم ذلك بمعرفة خبير أو بأخذ متوسط قيمة ثلاثة عروض من معارض مركبات مرخصة بالدولة.

المادة الثامنة

تلتزم الشركة بالقرار الذي يصدره المجلس فيما يتعلق بالأسعار والتعريفية.

المادة التاسعة

يلغى القرار الوزاري رقم (54) لسنة 1987 بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات وتعديلاته، وأية قرارات أو أحكام تخالف أو تتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة العاشرة

يصدر المدير العام القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 2017/1/1 على ان تبقى وثائق التأمين الصادرة قبل هذا التاريخ نافذة المفعول حتى تاريخ انتهائها.

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد - رئيس مجلس الإدارة

صدر عنا في أبو ظبي بتاريخ: 22.09.2016

- وثيقة تأمين المركبة من المسؤولية المدنية
- وثيقة تأمين المركبة من الفقد والتلف

**الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية
الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات
سنداً لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين
رقم (25) لسنة 2016**

بما أن المؤمن له قد تقدم إلى شركة..... المشار إليها في هذه الوثيقة بـ " الشركة " بطلب لإبرام التأمين المبين فيما بعد ، ووافق على اعتبار هذا الطلب أساساً لهذه الوثيقة وجزءاً لا يتجزأ منها ودفع أو قبل أن يدفع قسط التأمين المطلوب منه، وقبلت الشركة وتعهدت بدفع التعويض للغير/ المتضرر في حالة حدوث ضرر بموجب هذا التأمين سواء أكان ناشئاً عن استعمال المركبة أو وقوعها في دولة الإمارات العربية المتحدة أثناء مدة التأمين.

فقد أبرمت هذه الوثيقة لتغطية المسؤولية تجاه الغير / المتضرر عن الحوادث التي تتسبب بها المركبة للغير/ المتضرر التي تقع طبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقة بها وذلك عن المبالغ التي يلزم المؤمن له أو قائد المركبة بدفعها لقاء:

- لاضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها.
- الأضرار المادية التي تلحق بالغير.

التعريف:

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك:

الوثيقة: وثيقة التأمين الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية تجاه الغير التي تتعهد بمقتضاها الشركة بأن تعوض الغير المتضرر عند حدوث الضرر المغطى بالوثيقة وأي ملحق لها والتي تحكم العلاقة بين الطرفين مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له.

الشركة (المؤمن): شركة التأمين المرخص لها بالعمل داخل الدولة طبقاً للقوانين والأنظمة الصادرة في الدولة وقبلت التأمين على المركبة وأصدرت الوثيقة.

المؤمن له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب التأمين وابرم مع المؤمن وثيقة التأمين لمركبته وسدد أو قبل أن يسدد قسط التأمين.

قائد المركبة: (السائق المرخص) الشخص الذي يقود المركبة سواء المؤمن له أو أي شخص آخر بإذن أو بأمر المؤمن له بشرط أن يكون مرخصاً له بالقيادة وفقاً لفئة المركبة طبقاً لقانون السير والمرور والقوانين واللوائح الأخرى، وأن لا يكون الترخيص الممنوح له قد ألغي بأمر من المحكمة أو بمقتضى قانون السير والمرور ولائحته التنفيذية، ويدخل ضمن هذا التعريف قائد المركبة الذي انتهت صلاحية رخصة قيادته إذا تمكن من تجديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث.

الغير المتضرر:

1. أي شخص طبيعي أو اعتباري لحقت به أو بممتلكاته إصابة أو ضرر بسبب الحادث، ويستثنى من ذلك المؤمن له وقائد المركبة والركاب الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا أثناء العمل وبسببه.
2. أفراد عائلة كل من المؤمن له وقائد المركبة (الزوج والوالدين والأولاد) المتسببة بالحادث.
3. قائد المركبة المخصصة للتأجير ومركبة النقل العام ومركبة تعليم القيادة.

طلب التأمين: الطلب المتضمن البيانات الخاصة بالمؤمن له وبيانات المركبة ونوع التغطية المطلوبة ويملاً بمعرفة أو علم المؤمن له إلكترونياً أو خطياً.

قسط التأمين: المقابل الذي يسدده أو يتعهد أن يسدده المؤمن له نظير التغطية التأمينية.

الحادث: كل واقعة ألحقت ضرراً بالغير / المتضرر نتيجة استعمال المركبة أو انفجارها أو احتراقها أو تآثرها أو سقوط أشياء منها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي أو وقوفها.

الأضرار الجسدية : الوفاة و/أو الإصابات البدنية التي تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.

الأضرار المادية : الضرر أو التلف الذي يلحق بالممتلكات العائدة للغير.

المركبة : آلة ميكانيكية أو دراجة نارية أو أي جهاز آخر يسير بقوة ميكانيكية والموضحة مواصفاتها في الوثيقة.

المقطورة : مركبة مصممة للارتباط بمركبة ميكانيكية أو شاحنة أو جرار، وتشمل المقطورة الخفيفة (مقطورة الرحلات) التي لا يزيد وزنها عن 750 كيلو غرام والمرخصة لذلك وفق قانون السير والمرور الساري المفعول.

نصف المقطورة وشبه المقطورة : مقطورة بدون محور أمامي، ومرتبطة بطريقة يكون جزء كبير من وزنها ووزن حمولتها محمولاً من قبل الجرار أو المركبة الميكانيكية (القاطرة).

الكارثة الطبيعية : كل ظاهرة عامة تنشأ عن الطبيعة مثل (الفيضانات أو الزوايح أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو الزلازل والهزات الأرضية) وتؤدي إلى ضرر شامل وواسع ويصدر بخصوصها قرار من السلطة المختصة في الدولة.

الملحق الإضافي : كل اتفاق خاص بين الطرفين يحتوي على منافع إضافية يضاف إلى التغطيات الأساسية في هذه الوثيقة.

ملحق الحوادث الشخصية : غطاء تأمين إضافي من الحوادث الشخصية لقائد المركبة والمؤمن له والركاب الذين تم استئناؤهم من التغطية الأساسية مقابل قسط إضافي.

المسؤولية المدنية : المسؤولية عن الإصابات والأضرار الناتجة عن استعمال المركبة المؤمن عليها والتي تصيب الغير / المتضرر .

الطريق : كل سبيل مفتوح للسير العام دون حاجة إلى إذن خاص وكل مكان يتسع لمرور المركبات ويسمح للجمهور بارتياحه سواء كان ذلك بإذن أو بترخيص من جهة مختصة أو بغير ذلك وسواء كان ارتياحه بمقابل أو بغير مقابل ، ووفقاً للتعريف الوارد في قانون السير والمرور النافذ.

نسبة الاستهلاك : النسبة التي يتحملها الغير المتضرر عند وقوع حادث وطلبه استبدال قطع غيار جديدة بدلا من المستعملة في حالة الخسارة الجزئية وفقاً لجدول الاستهلاك.

الفصل الأول: (الشروط العامة):

1. تعتبر الوثيقة وجد اولها عقداً واحداً ويعتبر أي ملحق لها جزء لا يتجزأ منها وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو ملاحقها يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه ما لم يدل السياق على غير ذلك.
2. لا تسري أحكام هذه الوثيقة خارج حدود دولة الإمارات العربية المتحدة.
3. لا يجوز للشركة التمسك في مواجهة الغير المتضرر بعدم مسؤوليتها عن التعويض بسبب أي دفع من الدفع التي يمكن إثارتها في مواجهة المؤمن له.
4. يحق للغير/المتضرر مطالبة الشركة مباشرةً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والتي تسببت بها المركبة المؤمنة لديها.
5. أ. تكون مسؤولية الشركة في حالة وفاة أحد أفراد عائلة كل من المؤمن له أو قائد المركبة مبلغ 200,000 درهم (مائتي الف درهم) فقط للشخص الواحد ، وعند الإصابة تكون مسؤولية المؤمن بحسب نسبة العجز الى المبلغ المذكور للشخص الواحد.
ب. تكون مسؤولية الشركة في حالة وفاة قائد المركبة المخصصة للتأجير ومركبة النقل العام ومركبة تعليم القيادة مبلغ 200,000 درهم (مائتي الف درهم) فقط للشخص الواحد ، وعند الإصابة تكون مسؤولية المؤمن بحسب نسبة العجز الى المبلغ المذكور للشخص الواحد.
6. كل تبليغ أو إخطار بجادث تستلزمه الوثيقة يجب أن يوجه إلى الشركة كتابة سواءً بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو باليد على العنوان المحدد في الوثيقة بأسرع وقت ممكن.
7. أ. فيما يتعلق بوثيقة تأمين الاسطول أو بأي مركبة مؤمنة بموجب هذه الوثيقة لا يجوز للشركة والمؤمن له عقد أي اتفاق من شأنه أن يقلل أو يحول دون تغطية مسؤوليته المدنية الكاملة الناشئة عن الوفاة أو الإصابات البدنية أو الأضرار المادية التي توفرها هذه الوثيقة أو تخفيض حدود مسؤولية الشركة أو التغطيات المقررة في هذه الوثيقة، ويدخل ضمن ذلك ما يتعلق بالحرمان من المطالبة بالتعويض لأي سبب ليس له علاقة بالحادث كالعمر أو الجنس أو تاريخ حصوله على رخصة القيادة و خلافه وإلا أعتبر الاتفاق باطلاً.
ب. على أنه يجوز الاتفاق على تغطيات تأمينية جديدة لا تشملها الوثيقة أو زيادة حدود هذه المسؤوليات والتغطيات بموجب وثيقة منفصلة أو بموجب ملحق إضافي.
8. للشركة أن تتولى الإجراءات القضائية والتسوية لتمثيل المؤمن له أو قائد المركبة على نفقتها من خلال محام في أي تحقيق أو استجواب وأمام أي محكمة في أي دعوى أو التدخل في أي مرحلة من مراحلها يتعلق بمطالبة أو حادث قد تسأل عنه الشركة بموجب هذه الوثيقة ويمكن أن يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذه الوثيقة، ولها أن تقوم بتسوية تلك المطالبة والتصالح فيها، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كل تعاون ممكن سواء بتوقيع وكالة للمحامي أو خلافه من أجل تمكينها من مباشرة أي من الإجراءات القانونية.

9. دون المساس بالحقوق الناشئة عن وثائق التأمين على الحياة ووثائق التأمين من الحوادث الشخصية وفي حال تعدد وثائق التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال المركبة الصادرة عن أكثر من شركة واحدة فإن:

أ. التعويض يقسم بالتساوي بين الشركات المؤمنة في حال الوفيات والإصابات، أما إذا كان هنالك اقتسام للمسؤولية (بين المؤمن له والغير / المتضرر) حسب درجة الخطأ فتؤخذ نسبة الاشتراك في المسؤولية بعين الاعتبار.

ب. التعويض عن الأضرار المادية يقسم بحسب نسبة مبلغ التأمين المبين في كل وثيقة إلى مجموع مبالغ التأمين في باقي الوثائق، وتؤخذ نسبة الاشتراك في المسؤولية بعين الاعتبار.

10. تلتزم الشركة عند وقوع حادث بما يلي:

أ. إصلاح المركبة المتضررة أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها واستبدال قطع غيارها المتضررة وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها قبل الحادث.
ب. دفع القيمة السوقية للمركبة/المركبات المتضررة إذا تجاوزت قيمة الأضرار ما نسبته (50%) من القيمة السوقية للمركبة وقت الحادث، على ألا تتعدى مسؤولية الشركة مبلغ مليوني درهم عن كل حادث. وفقاً للفقرة (ج) من البند (1) من (الفصل الثاني : التزامات شركة التأمين).

ج. استبدال المركبة المتضررة في حالة الخسارة الكلية بأخرى من ذات النوع والموديل والاضافات والحالة التي كانت عليها قبل الحادث، وذلك مالم يطلب الغير/المتضرر أن تدفع له القيمة نقداً وفي هذه الحالة تقوم الشركة بإجابة طلبه.

د. تدفع الشركة نقداً إلى الغير المتضرر في حال طلبه ذلك قيمة الأضرار (الفقد أو التلف) للقطع المتضررة للمركبة كلها أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها أو قطع غيارها وما يمثل أجور تركيب واستبدال القطع المفقودة أو التالفة وقت الحادث وإعادتها الى الحالة التي كانت عليها قبل الحادث.

11. تستبدل القطع المتضررة للمركبات التي لم يمض على تاريخ أول تسجيل لها واستعمالها أكثر من سنة كاملة بقطع جديدة أصلية ودون تحمّل المتضرر أي نسب استهلاك.

12. في حال تم الاتفاق مع الغير المتضرر على إصلاح المركبة المتضررة، فإن شركة التأمين تلتزم بإصلاح المركبة المتضررة في ورش إصلاح الوكالة، وذلك للمركبات التي لم يمض على تاريخ أول تسجيل لها واستعمالها أكثر من سنة كاملة.

13. في حال مرور أكثر من سنة على تسجيل المركبة واستعمالها تلتزم الشركة بإصلاح المركبة المتضررة لدى ورش إصلاح مناسبة ويتم استبدال القطع المتضررة بأخرى أصلية بذات المستوى بحيث تضمن الشركة بأن تتم أعمال الإصلاح وفقاً للأصول الفنية، كما وتضمن الورش أعمال الإصلاح، وعلى الشركة تمكين الغير المتضرر من فحص المركبة لدى أي جهة فاحصة معتمدة في الدولة للتأكد من أنه تم إصلاح المركبة وفقاً للأصول الفنية وبشكل يستوفي الشروط المطلوبة لترخيصها من حيث المتانة والأمان وأي شرط آخر ودون التأثير على الفحص الفني للمركبة المتضررة جراء الحادث

لدى الجهات الرسمية المختصة. وفي حال تبين أن الإصلاح لم يكن وفقاً للأصول الفنية فتلتزم الشركة بمعالجة الأمر إلى أن يتم تسليم الغير المتضرر مركبته بعد إصلاحها بشكل نهائي ووفقاً للأصول الفنية بأقرب وقت.

14. في حال طلب الغير المتضرر تركيب قطع غيار جديدة بدلاً عن القطع المتضررة جراء الحادث فيتحمل نسب الاستهلاك المحددة في الجدول رقم (1) من القيمة النهائية لفاتورة الشراء، وفيما يتعلق بمركبات مكاتب التأجير ومركبات الأجرة والمركبات العمومية فتطبق نسب الاستهلاك المحددة في الجدول رقم (2) من القيمة النهائية لفاتورة الشراء.

15. لا يجوز خصم الاستهلاك أو تركيب قطع مستعملة إذا كانت القطع ضمن القائمة المحددة في الجدول رقم (4) الوارد في هذه الوثيقة.

16. للغير/ المتضرر أن يتولى إصلاح الأضرار التي تلحق بالمركبة نتيجة الحادث شريطة أن لا تزيد كلفة الإصلاح عن المبلغ المتفق عليه مع الشركة ولها أن تطلب ما يفيد أن عملية إصلاح المركبة قد تمت.

17. في حال تضرر الأجزاء الثابتة غير القابلة للتبديل من المركبة كقاعدة المركبة (الشاصي) أو الأعمدة وأصبحت هذه الأجزاء بحاجة إلى عملية قص أو شد أو لحام نتيجة الحادث، فإن المركبة تعتبر بحالة خسارة كلية وتلتزم الشركة بالتعويض حسب القيمة السوقية للمركبة وقت الحادث.

18. في حال اعتبار المركبة بحالة خسارة كلية وقامت الشركة بتعويض الغير المتضرر على هذا الأساس فإن الحطام يكون من حق الشركة، ولا يجوز تحميل الغير المتضرر أي مصاريف مقابل نقل ملكية المركبة أو استصدار شهادة حيازة للمركبة المشطوبة، على أن تكون المركبة خالية من أي التزامات تجاه الغير كالمخالفات المرورية وغيره.

19. أ. في حال وجود أي خلاف بين الشركة والغير المتضرر بشأن قيمة الأضرار أو مبلغ التعويض أو تحديد القيمة السوقية للمركبة المتضررة فإنه يتم تعيين خبير كشف وتقدير أضرار مرخص ومقيد لدى هيئة التأمين لتحديد قيمة هذه الأضرار أو مبلغ التعويض أو القيمة السوقية وعلى نفقة الشركة.

ب. في حال عدم قبول رأي الخبير، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من هيئة التأمين تعيين خبير مرخص من قبلها على نفقة ذلك الطرف، وعلى أن يتحمل أتعاب الخبير الطرف الذي لم يكن التقرير في صالحه.

20. في حال الاتفاق على إضافة تغطية تأمينية للمؤمن له أو قائد المركبة أو أي من الأشخاص الذين تم استثنائهم من التغطيات بموجب هذه الوثيقة فإنه لا يجوز تحديد مبلغ التعويض عن الوفاة بأقل من (200,000 درهم) مائتي ألف درهم للشخص الواحد.

21. لا يجوز للشركة رفض تعويض الغير المتضرر بسبب التأخير عن التبليغ عن الحادث إذا كان التأخير يستند لعذر مقبول.

22. تشمل أحكام هذه الوثيقة الأضرار التي تلحق بالغير المتضرر من المقطورة ونصف المقطورة وشبه المقطورة ما دامت تتبع القاطرة.

23. لا تنتقص هذه الوثيقة وأي ملحق لها من حق أي شخص في المطالبة بالتعويض أو المطالبة باسترداد أي مبلغ يستحق له بموجب أحكام أي تشريع نافذ.

الفصل الثاني: التزامات شركة التأمين

1. تلتزم الشركة في حال وقوع حادث نتج أو ترتب على استعمال المركبة بتعويض الغير المتضرر في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له أو قائد المركبة قانوناً بدفعها بصفة تعويض عما يلي:

أ. الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص بما في ذلك ركاب المركبة باستثناء المؤمن له وقائد المركبة المتسببة بالحادث والركاب الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا أثناء العمل وبسببه، ويعتبر الشخص من ركاب المركبة سواء كان موجوداً داخل المركبة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها، ويكون الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن أي مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد هو قيمة ما يحكم به قضائياً مهما بلغت قيمته باستثناء الزوج والوالدين والأولاد حيث يكون حددها الأقصى 200,000 درهم مائتي الف درهم لكل مصاب في حالة الوفاة أما في حالة العجز فتكون حسب نسبة العجز منسوبة لمبلغ 200,000 درهم مائتي الف درهم.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) أعلاه تحدد مسؤولية شركة التأمين بقيمة ما يحكم به قضائياً مهما بلغت قيمته بما في ذلك ما يطالب به المدعي من المصروفات القضائية والنفقات ما عدا الغرامات، وعلى الشركة أن تؤدي التعويض إلى صاحب الحق فور صيرورة الحكم القضائي واجب التنفيذ.

ج. الأضرار التي تصيب الأشياء والممتلكات (ماعدا المملوك منها للمؤمن له أو لقائد المركبة وقت الحادث أو ما كان لدى أي منهما على سبيل الأمانة أو في حراسته أو في حيازته)، يتحدد مبلغ التأمين فيها عن أي مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد بمبلغ (2,000,000) درهم مليوني درهم مهما بلغ عدد الأشخاص الذين تضررت ممتلكاتهم، شاملة التكاليف اللازمة لنقل المركبة المتضررة إلى ورش الوكالة أو ورش الإصلاح الأخرى وفقاً لأحكام هذه الوثيقة، حسب مقتضى الحال.

د. تحمل مبلغ قدره 6770 درهم تدفع لمزود خدمة الإسعاف والنقل الطبي إلى المستشفيات عن كل شخص "مصاب" يتعرض للإصابة البدنية أو الوفاة ويتم إسعافه ونقله إلى المستشفى نتيجة حادث يحصل من مركبة مؤمن عليها لدى الشركة من المسؤولية المدنية.

هـ. يستحق الغير المتضرر مالك المركبة الخصوصية بدل فوات المنفعة (المركبة البديلة) وحسب التفصيل الآتي:-

أولاً: في حال اختيار الغير المتضرر التعويض النقدي لا يتم احتساب أي بدل عن فوات المنفعة. ثانياً: أما في حال اختيار الإصلاح للمركبة المتضررة في ورش الإصلاح حسب مقتضى الحال فتحسب مدة بدل فوات المنفعة بالأيام من تاريخ تسليم المركبة المتضررة وتقرير الحادث والملكية للشركة.

ثالثاً: تحتسب مسؤولية شركة التأمين عن بدل فوات المنفعة عن كل يوم لكل مركبة متضررة حسب قيمة أجرة مركبة بديلة مماثلة لنفس النوع من المركبة وبما لا يزيد عن ثلاثمائة

درهم يومياً ، وتكون المدة القصوى لبدل فوات المنفعة عشرة أيام وللشركة أن توفر مركبة بديلة مماثلة عن تلك المدة تكون بحالة جيدة جدا للسير على الطرق.

2. يمتنع على الشركة أن تقتطع أي مبلغ تحمل من الغير المتضرر.
3. في حالة وفاة أي شخص يمتد إليه التأمين المنصوص عليه في هذه الوثيقة تلتزم الشركة بأن تدفع مبلغ التعويض المستحق نتيجة الحادث إلى ورثته وفقا للشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة.
4. تلتزم الشركة بأي تسوية بين المؤمن له والغير المتضرر إذا تمت بموافقتها الخطية.
5. يمتد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل في حدود الأحكام والشروط الواردة به إلى مسؤولية كل قائد مركبة مرخص أثناء قيادته للمركبة المؤمن عليها.

الفصل الثالث: التزامات المؤمن له

1. في حال وقوع حادث يترتب عليه مطالبة وفقاً لأحكام الوثيقة يجب على المؤمن له أو قائد المركبة أن يخطر الجهات الرسمية المختصة والشركة المؤمن لديها خلال مدة معقولة من تاريخ وقوع الحادث مع تقديم جميع المستندات والبيانات المتعلقة بالحادث، ما لم يكن التأخير لعذر مقبول ، ويجب على المؤمن له تسليم الشركة بأسرع وقت ممكن كل مطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية بمجرد تسلمه إياها.
2. يجب على المؤمن له أو قائد المركبة إخطار الشركة بأسرع وقت بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور ، ما لم يكن التأخير لعذر مقبول، وفي حالة وقوع سرقة أو عمل جنائي آخر على المركبة المؤمن عليها قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يتعين على المؤمن له أن يخطر الجهات المختصة بأسرع وقت وأن يقدم كل تعاون للشركة.
3. لا يجوز للمؤمن له ولا لمن ينوب عنه تقديم أي إقرار بالمسؤولية أو عرض أو وعد أو دفع أي مبلغ بدون الموافقة الخطية للشركة.

الفصل الرابع: الاستثناءات

لا يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية التي تنتج أو تنشأ عن الحوادث التي تقع من المركبة المؤمن عليها في الحالات الآتية :-

1. الحوادث التي تقع خارج حدود الدولة.

2. الحوادث التي تكون قد وقعت أو نشأت أو نتجت أو تعلقت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكوارث الطبيعية مثل (الفيضانات أو الزوايع أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو الزلازل والهزات الأرضية)
3. الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال الحربية سواء أكانت الحرب معلنة أو لم تعلن أو الحرب الأهلية أو الاضطراب أو الاضطرابات الشعبية أو العصيان أو الثورة أو الانقلاب العسكري أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو المواد والنظائر المشعة أو التفجيرات الذرية أو النووية أو أي عامل يتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بأي سبب من الأسباب المتقدمة.
4. الحوادث التي تقع للمؤمن له أو قائد المركبة أو الأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا أثناء العمل وبسببه إلا إذا حصل على تغطية إضافية بموجب ملحق أو وثيقة أخرى .

الفصل الخامس : حالات الرجوع على المؤمن له

يجوز للشركة أن ترجع على المؤمن له و / أو قائد المركبة أو المسؤول عن الحادث بحسب الأحوال بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الآتية :-

1. إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر أو في تحديد قسط التأمين.
2. إذا ثبت استعمال المركبة في غير الأغراض المحددة في طلب التأمين الملحق بهذه الوثيقة أو تجاوز الحد الأقصى للركاب المسموح به أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو اذا كانت حمولتها غير محزومة بشكل فني محكم أو تجاوز حدود العرض أو الطول أو العلو المسموح به شريطة أن يثبت أن ذلك هو السبب المباشر في وقوع الحادث.
3. إذا ثبت استعمال المركبة في سباق أو اختبار السرعة - في غير الأحوال المصرح بها - شريطة أن يثبت أنه السبب المباشر في وقوع الحادث.
4. إذا ثبت أن هنالك مخالفة للقوانين وانطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية وفقاً للتعريف المنصوص عليه في قانون العقوبات المعمول به والنافذ المفعول في الدولة.
5. إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً لقانون السير والمرور ولوائحه وأحكام هذه الوثيقة أو أن يكون الترخيص الممنوح للمؤمن له أو لقائد المركبة ، حسب مقتضى الحال، قد صدر أمر بإيقافه من المحكمة أو السلطات المختصة أو بمقتضى لوائح المرور أو أن رخصة قيادة المركبة كانت منتهية وقت الحادث مالم يستطع تجديد الرخصة المنتهية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث.
6. إذا ثبت أن قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب وقوعه تحت تأثير المخدرات أو تناول المشروبات الكحولية المؤثرة على قدرته في السيطرة على المركبة أو تناول العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيها بالقيادة بعد تناولها، أما إذا كانت المركبة معدة للتأجير فيتم الرجوع على قائد المركبة (المستأجر).

7. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من المؤمن له او قائد المركبة.
8. حال تسبب المقطورة أو نصف المقطورة أو شبه المقطورة بحادث ولم يكن المؤمن له قد اتفق مع الشركة على شمولها بالتأمين.
9. إذا ثبت استعمال المركبة خارج الطريق وفقاً لتعريف الطريق في هذه الوثيقة ولم يكن هنالك تغطية إضافية.
10. أما في حال كانت الاضرار التي لحقت بالغير المتضرر نتيجة عملية سرقة أو سطو للمركبة المؤمنة وتوفرت إحدى حالات الرجوع بحق السارق فيتم الرجوع عليه فقط .

الفصل السادس : إنهاء الوثيقة

1. لا يجوز للشركة ولا للمؤمن له إنهاء هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها مادام ترخيص المركبة قائماً.
2. على أنه يجوز إنهاء الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب:
 - أ) إلغاء ترخيص المركبة أو،
 - ب) تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات المركبة أو،
 - ج) نقل ملكيتها بموجب شهادة صادرة عن الجهة المختصة،
 وفي هذه الحالة يجب على الشركة المؤمن لديها أن ترد للمؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب جدول المدد القصيرة رقم (3) الوارد في هذه الوثيقة ، شريطة ألا تكون هناك أية تعويضات دفعت أو مطالبات معلقة وكان المؤمن له متسبباً في الحادث.
3. تعتبر هذه الوثيقة ملغاة حكماً في حال التلف الكلي للمركبة (الخسارة الكلية) شريطة شطب تسجيلها بقرار تصدره إدارة المرور والترخيص يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال، على أن يبقى كل من الشركة والمؤمن له ملتزمين بأحكامها قبل الإنهاء.

الفصل السابع : أحكام عامة

1. تلتزم الشركة بتضمين جميع البيانات الواردة في الجدول رقم (5) من هذه الوثيقة ويعتبر هذا الجدول جزءاً من هذه الوثيقة.
2. لا تسمع الدعاوى الناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر وذوي المصلحة بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه.
3. تختص محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بالفصل في أي منازعة قد تنشأ عن هذه الوثيقة.

جدول رقم (1) نسب الاستهلاك " قطع غيار المركبات الخاصة "

النسبة	السنة
-	الأولى
%5	الثانية
%10	الثالثة
%15	الرابعة
%20	الخامسة
%30	السادسة وما فوق

جدول رقم (2) نسب الاستهلاك قطع غيار " مركبات الأجرة والمركبات العمومي ومركبات مكاتب التأجير".

النسبة	السنة
%10	الستة أشهر الأخيرة من السنة الأولى
%20	الثانية
%25	الثالثة
%30	الرابعة
%35	الخامسة
%40	السادسة وما فوق

جدول رقم (3) " جدول المدد القصيرة " ببيان نسب الاسترداد من قسط التأمين

نسبة الاسترداد من القسط	المدة لسريان الوثيقة
%80	مدة لا تتجاوز شهر
%70	مدة تزيد على شهر ولغاية نهاية الشهر الرابع
%50	مدة تزيد عن اربعة اشهر ولغاية نهاية الشهر السادس
%30	مدة تزيد عن ستة أشهر ولغاية نهاية الشهر الثامن
لا شيء	مدة تزيد عن ثمانية أشهر

جدول رقم (4)

قائمة قطع الغيار التي اذا تضررت من حادث سير يجب تغييرها بأخرى جديدة دون خصم أي استهلاك

زجاج المركبة

الأسطوانات الرئيسية للكوابح (للفرامل)

أسطوانات عجلة الكوابح (الفرامل)

جسم الكوابح (الفرامل)

كابلات الكوابح (طراز الانايبب)

خراطيم الكوابح

صفائح (أغشية) الكوابح

صناديق التوجيه

تروس التوجيه

محاوير التوجيه ومفاضلة الكروية

أحزمة المقاعد

جدول رقم (5)

" جدول بيانات المركبة المؤمن عليها لوثيقة تأمين المسؤولية المدنية "

بيانات المركبة									
نوع المركبة ولونها	فئة المركبة	صفة التسجيل	صفة وغرض الاستعمال	سنة الصنع	الحمولة	عدد الركاب مع السائق مع السائق	الحمولة أو الوزن	عدد الركاب مع السائق	
رقم المحرك:				رقم الهيكل (الشاصي):					

تقرر شركة بأن المركبة الواردة بياناتها في هذا الجدول مؤمنة لديها وفقاً لأحكام هذه الوثيقة.

مدة التأمين (فترة التغطية): تبدأ في تمام الساعة من يوم : / / ، وتنتهي في تمام الساعة من يوم : / / ،
 قسط التأمين الإجمالي المتفق عليه : (.....) درهم، فقط
 درهما.
 رقم الوثيقة:
 مركز الإصدار:
 تاريخ الإصدار: / /

بيانات المؤمن له		بيانات الشركة	
اسم المؤمن له	:	اسم الشركة	:
العنوان	:	العنوان	:
البريد الإلكتروني	:	البريد الإلكتروني	:
رقم هوية المؤمن له	:	العنوان البريدي	:
رقم الهاتف	:	رقم الهاتف	:
اسم وتوقيع المؤمن له أو من يتوب عنه:		التوقيع والختم عن الشركة	

طلب تأمين مركبة

بيانات مقدم الطلب

الاسم حسب بطاقة الهوية	الاول	الثاني	الثالث	العائلة /	القبيلة
تاريخ الميلاد	/ /	صندوق البريد		الرمز البريدي	
رقم الهوية		البريد الالكتروني			
رقم الهوية		البريد الالكتروني			
هاتف المنزل		هاتف العمل		هاتف النقال	
العنوان / الامارة					
المهنة		جهة العمل			
رقم رخصة القيادة		تاريخ الانتهاء			
الاسم التجاري (ان وجد)		رقم السجل التجاري			
المقر الرئيسي					

تفاصيل الخدمة التأمينية

مشاركة التسجيل	نقل	شاحنة صغيرة	شاحنة كبيرة	اخرى
الطرز/ الاستعمال	خصوصي	تجاري	اجرة	تعليم قيادة
رقم الهيكل			رقم المحرك	اخرى
رقم الشاصي			سعة أسطوانات المحرك	
عدد الركاب			سنة الصنع	
قيمة المركبة الحالي			قيمة المركبة شاملة الأجهزة الكمالية	
مدى التأمين			نوع التأمين المطلوب	
المؤمن له / ممثله			توقيع	

Motor Vehicle Insurance Application

Applicant's Details					
Name according to ID	First	Second	Third	Family Name	
Date of Birth		P.O. Box		Postal Code	
ID Number			E-mail		
Home Phone		Office Phone		Mobile	
Address/Emirate					
Profession			Employer		
Driving License Number			Expiration Date		
(Trade Name if any)			Commercial Register Number		
Head Office					

Insurance Service Details					
Registration Mark	Truck	Small Truck	Large Truck	Other	
Model/Use	Private	Commercial	Rental	Driving Education	Other
Body Number			Engine Number		
Chassis Number			Engine Capacity(CC)		
No. of Passengers			Manufacturing Year		
Current Value without Accessories			Current Value, including Accessories (to be elaborated		
Insurance Period			Insurance Type		
Insured/Representative			Signature		

Schedule No. (5) Schedule of Details of the Insured Motor Vehicle in the Insurance Policy against Third Party Liability

Details of Motor Vehicle								
Country of Manufacture	Plate Number	Make, Model and Color	Motor Vehicle Classification	Registration Type	Purpose of use	Manufacturing Year	Tonnage	Number of Passengers with Driver
Engine Number:				Chassis Number:				

.....Company declares that the Motor Vehicle detailed above in this Schedule is insured with it according to the provisions of this Policy.

Issued By:

Issuance Date:

The term of insurance begins at on .../.../....., and expires at on .../.../..... Agreed upon premium: Issuance date: .../.../.....			
Insured's Details		Company's Details	
Insured's Name	:	Company's Name	:
Address	:	Address	:
E-mail	:	E-mail	:
Postal Address	:	Postal Address	:
Identification Number	:		
Phone	:	Phone	:
Name and signature of the Insured or their representative:		Signature and stamp of the Company:	

Schedule No. (4)

List of the parts damaged by a traffic accident which must be replaced for new ones without deduction of any depreciation

Glass

Brake master cylinders

Brake wheel cylinders

Brake calipers

(Brake cables (conduit type

Brake hoses

Brake diaphragms

Steering boxes

Steering rakes

Steering ball joints and swivels

Seat belts

Schedule No. (1) Depreciation Percentages for Parts of Private Motor Vehicles

Year	Percentage
First	-
Second	5%
Third	10%
Fourth	15%
Fifth	20%
Sixth and above	30%

Schedule No. (2) Depreciation Percentages for Parts of Taxi Vehicles, Public Transport Vehicles and Rental Vehicles

Year	Percentage
Last six months of the first year	10%
Second	20%
Third	25%
Fourth	30%
Fifth	35%
Sixth and above	40%

Schedule No. (3) Short Rate Schedule – Percentages of Recoverable Premium

Policy Validity Period	Recoverable Premium
A period not exceeding one month	80%
A period exceeding one month to the end of the fourth month	70%
A period exceeding four months to the end of the sixth month	50%
A period exceeding six months to the end of the eighth month	30%
A period exceeding eight months	Nil

7. If it is proven that the accident occurred intentionally by the Insured or the Motor Vehicle Driver.
8. If the trailer, half-trailer or semi-trailer caused the accident and the Insured has not agreed with the Company to include it in the policy.
9. If the Motor Vehicle is used outside the road, as defined in this Policy, without any additional coverage.
10. If damages occur to the Injured Third Party is a result of theft or robbery of the Insured Motor Vehicle, recourse will be against the thief only.

Chapter Six: Policy Termination

1. Neither the Company nor the Insured may terminate this Policy during its term as long as the Motor Vehicle license is valid.
2. However, the Policy may be terminated before its expiration on the grounds of:
 - a. Cancellation of the Motor Vehicle license;
 - b. Submission of a new policy due to change of the Motor Vehicle details; or
 - c. Transfer of the Motor Vehicle title by virtue of a certificate issued by the concerned authority.

In this case, the Company must refund to the Insured the paid premium after deducting a portion in proportion to the period during which the Policy has remained in effect according to the Short Rate Schedule No. (3) set out in this Policy, provided that there are no paid claims or outstanding claims where the Insured has caused the accident.

3. This Policy shall be considered terminated in case of a total loss to the Motor Vehicle, provided that its registration is deleted with a report issued by the Road and Traffic Department confirming that it is unroadworthy, and the Company and the Insured shall remain bound by its provisions before termination.

Chapter Seven: General Provisions

1. The Company shall include all details in Schedule (5) of this Policy, and this Schedule shall be part of this Policy.
2. Any lawsuits arising from this Policy may not be filed after the lapse of three years from the date of the accident or the Injured Party and related parties become aware of the damage and the person liable for it.
3. The courts of the State shall be competent to determine any dispute arising in connection with this Policy.

2. The accidents that have occurred, caused, resulted or are related directly or indirectly to natural disasters such as floods, tornados, hurricanes, volcanoes, earthquakes or quakes.
3. Invasion, foreign enemy hostilities or warlike operations, whether war is declared or not, civil war, strike, riot, civil commotion, mutiny, rebellion, revolution, insurrection, or ionizing radiation contamination by radioactivity from any nuclear fuel, power usurpation, confiscation or nationalization, radioactive substances and radioisotopes, atomic or nuclear explosions, or any element related directly or indirectly with the abovementioned causes.
4. The accidents that occur to the Insured, the Motor Vehicle Driver or the persons employed by the Insured if they are injured during and because of work, unless they have obtained additional coverage under a rider or another policy.

Chapter Five: Recourses against the Insured

The Company may have recourse to the Insured, the Motor Vehicle Driver or the person responsible for the Accident, as the case may be, within the limit of the amount of compensation paid in the following cases:

1. If it is proven that the insurance was concluded based upon the Insured's misrepresentation or non-disclosure of material facts that affect the acceptance by the Company to cover the risks or determination of the premium.
2. If the Motor Vehicle is proven to have been used for purposes other than those set out in the Insurance Application attached to this Policy or the maximum number of passengers is exceeded or the Motor Vehicle was overloaded or its loading was not secured correctly or exceeds the limits of permissible width, length or height, provided that this is proven to be the proximate cause of the accident.
3. If it is proven that the Motor Vehicle was used in a speed race or test (in impermissible cases), provided that this is proven to be the proximate cause of the accident.
4. If following payment of the compensation it is proven that there is a violation of the laws, if the violation involves a willful felony or misdemeanor, as defined in the UAE's applicable penal code.
5. If it is proven that the Motor Vehicle was driven without obtaining the driving license for the type of Motor Vehicle according to the Traffic Laws and Regulations and the provisions of this Policy, or that the license granted to the Insured or the Motor Vehicle Driver was suspended by a court's order or by the concerned authorities or by virtue of traffic regulations, or that Motor Vehicle driving license was expired at the time of the accident, unless the driver manages to renew it within thirty days from the date of accident.
6. If it is proven that the Motor Vehicle Driver, or another person allowed by them to drive the Motor Vehicle, caused the accident while being in an abnormal condition due to being under the influence of narcotics or alcohol that undermine the driver's ability to control the Motor Vehicle or medical drugs for which driving is medically prohibited. In case of rental vehicles, recourse will be made against the Motor Vehicle Driver (renter).

calculated per day per damaged Motor Vehicle according to the fare of a similar Motor Vehicle rental of the same make, not exceeding Three Hundred Arab Emirates Dirhams per day. The Maximum period for loss of use allowance is ten days, and the Company may provide a similar alternative Motor Vehicle for the same period in good working condition for road traffic.

2. The Company may not apply any deductible from the Injured Third Party compensation.
3. In case of the death of a person covered by the insurance provided for hereunder, the Company shall pay the benefit due as a result of the accident to their heirs according to the terms and conditions hereof.
4. The Company shall abide by any settlement between the Insured and the Injured Third Party if it is done with its written consent.
5. The insurance provided for under this Chapter shall be extended, subject to the terms and conditions hereof, to the liability of every licensed driver while they are driving the Insured Motor Vehicle.

Chapter Three: Obligations of the Insured

1. In case of any accident that gives rise to a claim according to the provisions of this Policy, the Insured or the Motor Vehicle Driver shall notify the concerned official authorities and the Insurer within a reasonable period of time after occurrence of the accident and furnish all documents and details pertaining to the accident, unless the delay is attributed to an acceptable excuse. The Insured shall furnish the Company as soon as possible a copy of every claim, notice or judicial document once they receive them.
2. The Insured or the Motor Vehicle Driver shall notify the Company as soon as practically possible once they become aware of any lawsuit, investigation or findings concerning the accident, unless the delay is attributed to an acceptable excuse. In case of theft or any other criminal act which may give rise to a claim according to this Policy, the Insured shall promptly notify the concerned authorities and the Company as soon as practically possible and cooperate with the Company in that regard.
3. Neither the Insured nor any person acting on their behalf may declare acceptance of liability, offer, promise or payment of any amount without the written consent of the Company.

Chapter Four: Exclusions

This Insurance does not cover the Third Party Liability arising or emerging from accidents that are caused by the Insured Motor Vehicle in the following cases:

1. The accidents that occur outside the borders of the State.

Chapter Two: Obligations of the Insurance Company

1. In case of any accident that results from the use of the Motor Vehicle, the Company shall compensate the Injured Third Party within the scope of its limits hereunder for all amounts which the Insured or the Motor Vehicle Driver is committed to pay as compensation for:
 - a. Death or any bodily injury caused to any person, including the Motor Vehicle Passengers, except for the Insured and the Driver of the Motor Vehicle that has caused the accident, and the passengers employed by the Insured if they are injured during and because of work. A person is considered a passenger if they are inside, getting in or out of the Motor Vehicle. The Maximum Liability of the Company for any claim or total claims arising from one accident is the value judicially awarded without any limit whatsoever, except for the spouse, parents and children and the liability of the Company will not exceed AED 200,000 (Two Hundred Thousand Arab Emirates Dirhams) per injured person in case of death. In case of disability, maximum liability will be adjusted by the percentage of disability to the amount of AED 200,000 (Two Hundred Thousand Arab Emirates Dirhams).
 - b. Subject to paragraph (a) above, the liability of the Insurance Company shall be the value judicially awarded of any amount whatsoever, including the Third Party's judicial expenses and charges, except for fines. The Company shall pay compensation to the Third Party once the judgment becomes enforceable.
 - c. As to the damages to items and properties (except for those owned by the Insured or the Motor Vehicle Driver at the time of the accident or the properties kept with them in trust or in their guardianship or possession), the insured amount of any claim or total claims arising from one accident is AED 2,000,000 (Two Million Arab Emirates Dirhams) regardless of the number of the persons whose properties are damaged, inclusive of necessary costs of movement of the damaged Motor Vehicle to the agency shop or other repair shops according to this Policy, as the case may be.
 - d. The Company shall pay an amount of AED 6,770 to the provider of ambulance services and medical transportation to hospitals. The amount is per injured person that suffers from a bodily injury or death and is being given first aid and transported to a hospital as a result of an accident caused by a Motor Vehicle insured by the Company against Third Party Liability.
 - e. The Injured Third Party (the owner of a private motor vehicle) is entitled to a loss of benefit allowance (substitute motor vehicle) as follows:

First: If the Injured Third Party chooses cash compensation, no benefit allowance shall be paid.

Second: If the damaged Motor Vehicle is to be repaired at a repair shop, as the case may be, the period of loss of use allowance shall be calculated in days from the date of delivery of the damaged Motor Vehicle, the accident report and deed of title to the Company.

Third: The liability of the Company for loss of use allowance shall be

official authorities. If it is found that the repairs are below required and recognized technical standards, the Company shall address the issue(s) until the Third Party's Motor Vehicle is professionally repaired as soon as practically possible.

14. If the Injured Third Party requests that new parts are to be installed in lieu of the parts damaged during the accident, they have to bear the Depreciation Percentage set in Schedule (1) of the final value of the purchase invoice. In case of taxi vehicles, public transport vehicles and rental vehicles, the Depreciation Percentage set in Schedule (2) of the final value of the purchase invoice will be applied.
15. Neither depreciation may be deducted nor used parts be installed if the parts are within the list set out in Schedule (4) of this Policy.
16. The Injured Third Party may repair the damages that occur to the Motor Vehicle as a result of the accident, provided that the estimated repair costs do not exceed the value of repair agreed upon in writing with the Company. The Company may require a proof that the Motor Vehicle repairs have been completed.
17. If durable and hard to replace parts of the Motor Vehicle such as chassis or pillars are damaged and need cutting, tightening or welding as a result of the accident, the Motor Vehicle may be considered a total loss and the Company shall make compensation according to the market value of the Motor Vehicle at the time of the accident.
18. If the Motor Vehicle is considered as total loss, and the Company compensates the Injured Third Party on that basis, the salvage will be deemed property of the Company. The Injured Third Party may not be charged any expenses related to the transfer of the Motor Vehicle title or issuance of a certificate of ownership of the Motor Vehicle, provided that the Motor Vehicle is free of any obligations against Third Party such as traffic fines or otherwise.
19.
 - a. In case of any conflict between the Company and the Injured Third Party concerning the value of damages or the amount of compensation or determination of the market value of the damaged Motor Vehicle, an Authority-licensed and registered Surveyor and loss adjuster will be appointed to determine the value of the damages or the amount of compensation at the Company's expense.
 - b. If the expert's opinion is not accepted, either party may request the Authority to appoint an expert licensed by it at the expense of that party, and that the expert's charges will eventually be borne by the party for whom the report was not in their favor.
20. In case of an agreement to insure the Insured himself, the Motor Vehicle Driver or any person excluded from the coverage under this Policy, the amount of the death benefit will be determined not less than (AED 200,000) Two Hundred Thousand Arab Emirates Dirhams at a minimum.
21. The Company may not refuse to compensate the Insured as a result of late notification of the accident, if lateness is attributed to an acceptable excuse.
22. The provisions of this Policy cover the damages to a Third Party caused by a trailer or semi-trailer as long as it is pulled by the vehicle.
23. Neither this Policy nor any rider hereto undermines the right of any person to claim for compensation or recovery of any amount payable under the provisions of any applicable legislation.

9. Without prejudice to the rights emerging from Life insurance policies and personal accident insurance policies, and in case of the existence of several compulsory policies against Third Party Liability emerging from the use of the Motor Vehicle issued by more than one Company:
 - a. Compensation shall be divided equally between Insurers in case of death and/or injuries. If the liability is shared (between the Insured and the Third Party / Injured Party) based on the degree of negligence, then the percentage of participation in the negligence shall be taken into account.
 - b. Compensation for property damages shall be divided based on the percentage of the insured amount set out in each policy to total insured amounts in all policies, after the percentage of participation in the negligence is taken into account.
10. On the occurrence of an accident, the Company shall.
 - a. Repair the damaged Motor Vehicle or any of its parts, accessories or spare parts and restore the Motor Vehicle to its pre-accident condition.
 - b. Pay the market value of the damaged Motor Vehicle if the value of damages exceeds (50%) of the market value of the Motor Vehicle at the time of the accident, provided that the Company's liability does not exceed an amount of Two Million Arab Emirates Dirhams per accident according to Paragraph (c) of Clause (1) of Chapter Two: Obligations of the Insurance Company.
 - c. Replace the damaged Motor Vehicle in case of total loss, for another Motor Vehicle with the same make, model, additions and pre-accident condition unless the Third Party / Injured Party requests that the Company pay them the amount in cash; in which case, the Company shall accept the Insured's request.
 - d. The Company shall pay in cash to the Injured Party, upon their request, the amount of damages (loss or damage) of the damaged parts of the Motor Vehicle in whole or any of its parts, accessories or spare parts and including the charges for installation and replacement of lost or damaged parts at the time of the accident in order to restore the pre-accident condition of the Motor Vehicle.
11. The damaged parts of the Motor Vehicle, for which the first registration and use of which is less than one year, shall be replaced with new original parts with no deduction of a Depreciation Percentage for the Injured Party.
12. If it is agreed with the Injured Third Party to repair the damaged Motor Vehicle, the Insurance Company shall repair the damaged Motor Vehicle at the agency repair shops for the Motor Vehicle if it is in its first year of registration and use.
13. Upon the lapse of more than one year after registration and use, the Company shall repair the damaged Motor Vehicle at suitable repair shops and the damaged parts may be replaced by other than original parts of the same grade. The Company shall insure that repair works are carried out according to technical standards and that the work is warranted by the repair shops. The Company shall ensure that the Injured Third Party is able to have the Motor Vehicle checked by any approved Motor Vehicle examination agency in the State to make sure that the Motor Vehicle has been properly repaired in accordance with the technical licensing conditions for endurance and safety and any other condition without affecting the technical examination of the Motor Vehicle affected by the accident at the concerned

Chapter One: General Conditions

1. The Policy and its schedules shall constitute one integral contract, and any Rider to this Policy shall constitute an integral part hereof, and every term or phrase to which a special meaning has been given in any part of the Policy or its schedules shall have the same meaning elsewhere, unless the context otherwise requires.
2. This Policy does not apply outside the State.
3. The Company may not assert to the Injured Third Party that it is not liable for compensation as a result of any argument that can be used against the Insured.
4. The Third Party / Injured Party may submit a claim to the Company for compensation for damages caused to them by the Insured Motor Vehicle.
5.
 - a. In case of death of a family member of the Insured or the Motor Vehicle Driver, the Company's liability will be limited to an amount of AED 200,000 (Two Hundred Thousand Arab Emirates Dirhams) per person. In case of injury, the Insurer's liability will be further limited to the percentage of disability per person.
 - b. In case of death of the driver of a rental vehicle, public transport vehicle and a vehicle used to teach driving, the Company's liability will be limited to an amount of AED 200,000 (Two Hundred Thousand Arab Emirates Dirhams) per person. In case of injury, the Insurer's liability will be further limited to the percentage of disability per person.
6. Any notice or notification of an accident that is required by this Policy shall be served to the Company in writing by e-mail, facsimile or by hand delivery to the address designated in the Policy as soon as practically possible.
7.
 - a. With respect to a fleet insurance policy or any Motor Vehicle insured under this Policy, the Company may not enter into any agreement that may reduce or prevent the coverage of its full Third Party Liability arising from death, bodily injuries or property damages covered under this Policy or reduce the limits of liability of the Company or reduce the coverage contemplated under this Policy, including depriving a claim for compensation for any reason not related to the accident such as age, gender, or the date of acquiring the driving license, or otherwise, or the agreement will be deemed void.
 - b. However, new coverage not provided for in the Policy may be agreed upon or the limits of such liabilities and coverages may be increased under a separate policy or an additional rider.
8. The Company may, at its expense, assume the judicial and settlement proceedings to represent the Insured or the Motor Vehicle Driver through an attorney in any investigation or interrogation and before any court in any lawsuit or intervention in any phase of the lawsuit in relation to a claim or accident for which the Company may be held liable under this Policy, and which may give rise to the payment of compensation according to this Policy. The Company may settle or enter into a reconciliation for such claim. The Insured shall provide every possible cooperation with the Company by signing a power of attorney to the attorney or otherwise to the Company to initiate any proceedings.

Bodily Injury : Death and/or physical injuries to a Third Party, including permanent disability or temporary total or partial disability.

Property Damage : Damage to a Third Party's property.

Motor Vehicle : A mechanical machine, motorcycle or any other device that works through a mechanical force, and its specifications are described in the Policy.

Trailer : A vehicle designed to be pulled behind a Motor Vehicle, truck or towing vehicle, including lightweight trailer (camper trailer), the weight of which does not exceed 750kg and it so licensed according to the applicable Traffic Laws.

Semi-Trailer : A trailer without a front axle and is towed in such a way that a large part of its weight and tonnage is carried by the towing vehicle or the mechanical vehicle (locomotive).

Natural Disaster : Any general phenomenon that arises from nature such as floods, tornados, hurricanes, volcanoes, earthquakes and quakes, and leads to extensive and widespread damage, and in respect of which a decision is issued by the concerned authority in the State.

Rider : Any special agreement between the parties in supplement to the basic coverages under this Policy.

Personal Accidents Endorsement : An additional insurance coverage against personal accidents to the Motor Vehicle Driver, the Insured and the passengers excluded from the basic coverage in return for an additional premium.

Third Party Liability : The liability for injuries and damages arising from the use of the Insured Motor Vehicle to a Third Party / Injured Party.

Road : Every road open and available to public without need to get special permission, and every place that is made available for the crossing of motor vehicles, and is made available to the public by a permission or license from a concerned authority or otherwise, for or without consideration according to the definition mentioned in the applicable Traffic Laws.

Depreciation Percentage : The percentage payable by the injured party on the occurrence of an accident, and who requests the replacement of new parts in lieu of the used parts in case of partial loss according to the schedules of depreciation.

Definitions

The following terms and phrases shall have the meanings indicated beside each of them unless the context provided otherwise:

Policy : The Unified Motor Vehicle Insurance Policy Against Third Party Liability whereby the Company undertakes to compensate the injured third party, on the occurrence of the damage hereby covered, and any endorsement to it, which governs the relationship between the parties, in return of the premium paid by the Insured.

Company (Insurer) : The insurance company that is licensed to operate inside the State according to the laws and regulations issued in the State and accepts to insure the Motor Vehicle and has issued the Policy.

Insured : A natural or corporate person that has applied for insurance, entered into an insurance contract with the Company, and paid or has agreed to pay the premium.

Motor Vehicle Driver : The insured or any person who drives the Motor Vehicle by the permission or order of the Insured, provided that they are licensed to drive according to the Motor Vehicle category pursuant to the Traffic Laws and other laws and regulations, and that the granted license has not been cancelled by a court's order or by virtue of the Traffic Laws and its Executive Regulations. This definition includes the driver whose driving license has expired if they manage to renew it within thirty days from the date of accident.

Injured Third Party :

1. Any natural or corporate person, or their properties, which have suffered an injury or damage as a result of the accident, excluding the Insured, the Motor Vehicle Driver and passengers employed by the Insured if they are injured during and because of work.
2. The family members of the Insured and the Motor Vehicle Driver (spouse, parents and children) who caused the accident.
3. The driver of a Motor Vehicle allocated for rent, public transportation or a vehicle used to teach driving.

Insurance Application : The application that includes the details of the Insured, the details of the Motor Vehicle and the type of required coverage, and is filled in by or with the knowledge of the Insured electronically or in writing, to renew it within thirty days from the date of accident.

Premium : The consideration that is paid or undertaken to be paid by the Insured in return for insurance coverage.

Accident : Any incident that causes harm to a Third Party / Injured Party as a result of use, explosion, combustion, scattering, drop of things from, movement, spontaneous movement or parking of the Motor Vehicle.

Whereas the Insured has applied to Company (hereinafter referred to as the “Company”) for the insurance set herein below, and has agreed that the application is considered as the basis for and integral part of this Policy, and has paid or agreed to pay the applicable premium, and the Company has accepted and represented to pay compensation to a Third Party/ Injured Party in case of any accident subject to this insurance, whether it emerges from the use or parking of the Motor Vehicle in the UAE during the insurance period;

Therefore, this Policy was entered into to cover liability towards a Third Party / Injured Party caused by the Insured Motor Vehicle to the Third Party / Injured Party according to the terms, conditions and exclusions in or appended to this Policy for the amounts the Insured or the Motor Vehicle Driver must pay against:

- Bodily Injury to a Third Party, either inside or outside the Motor Vehicle.
- Property Damages to a Third Party.

**The Unified Motor Vehicle Insurance Policy Against
Third Party Liability issued pursuant to the Regulation
of Unifying Motor Vehicle Insurance Policies according
to Insurance Authority Board of Directors'
Decision No. (25) of 2016**



Regulation of the Unified Motor Vehicle Insurance Policies

